

عمدة القاري

- 1866 - حدثنا (أبو اليمان) أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) قال أخبرني (سعيد بن المسيب) عن أبيه قال ل (ما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه) رسول الله فقال قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله .
- الكلام في ذكر هذا هنا مثل الكلام الذي ذكرناه الآن فيما قبله فإنه أطلق على قول لا إله إلا الله كلمة وهذا مختصر تقدم تمامه في قصة أبي طالب في آخر كتاب فضائل الصحابة .
- وأبو اليمان الحكم بن نافع والمسيب بفتح الياء وكسرهما وقال الكرمانى قالوا هذا مما يبطل القاعدة القائلة بأن شرط البخاري أن لا يروي عن شخص حتى يكون له راويان وليس للمسيب إلا راو واحد وهو ابنه فقط .
- قوله كلمة بالنصب على أنه في محل لا إله إلا الله ويجوز رفعها على تقدير هي كلمة قوله أحاج بضم الهمزة وأصله احاج يعني أظهر لك بها الحجة عند الله يعني يوم القيامة .
- 2866 - حدثنا (قتيبة بن سعيد) حدثنا (محمد بن فضيل) حدثنا (عمارة بن القعقاع) عن (أبي زرعة) عن (أبي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم (انظر الحديث 6046 وطره) .
- الكلام فيه مثل الكلام فيما قبله وأبو زرعة هرم البجلي .
- والحديث قد مضى في كتاب الدعوات في باب فضل التسبيح فإنه أخرجه هناك عن زهير بن حرب عن ابن فضيل إلى آخره نحوه وسيجيء في آخر الكتاب عند ختمه إن شاء الله تعالى .
- 3866 - حدثنا (موسى بن إسماعيل) حدثنا (عبد الواحد) حدثنا (الأعمش) عن (شقيق) عن (عبد الله بن مسعود) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة قلت أخرى من مات يجعل الله نارا أدخل النار وقلت أخرى من مات لا يجعل الله نارا أدخل الجنة (انظر الحديث 8321 وطره) .
- هو أيضا مثل ما قبله من إطلاق الكلمة على الكلام وعبد الواحد هو ابن زياد والأعمش سليمان وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .
- قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وهي قوله من مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار قوله وقلت أخرى من كلام ابن مسعود أي قلت أنا أخرى وهي من مات لا يجعل الله نارا أدخل الجنة وهذا مر في أول كتاب الجنائز فإنه أخرجه هناك عن عمرو بن حفص عن أبيه عن الأعمش إلى آخره قوله ندا بكسر النون وتشديد الدال المثل والنظير وقال الكرمانى العكس الظاهر أن يقال من مات لا يجعل الله نارا لا يدخل النار ثم قال هذا هو الصحيح لأن الموحد ربما يدخل النار لكن دخول الجنة

محقق لا شك فيه وإن كان آخرها انتهى قلت كلامه في كلام ابن مسعود فافهم .

. - 02

(باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين) .

أي هذا باب في بيان من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا واتفق أن الشهر كان تسعا وعشرين يوما أي ناقصا ثم دخل عليه فلا يحنث لأن الشهر يكون تسعا وعشرين وهذا لا خلاف فيه إذا حلف في أول جزء من الشهر وأما إذا حلف في أثناء الشهر يتعين أن يلفق ثلاثين يوما عند الجمهور وقالت طائفة من المالكية منهم عبد الحكم يكتفي بتسع وعشرين .

4866 - حدثنا (عبد العزيز بن عبد الله) حدثنا (سليمان بن بلال) عن (حميد) عن (

أنس) قال آل